# كتاب الوديعة

obeikandl.com

obeikandl.com

# كتاب الوديعة[1]

**٦٦٠** الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت[2] لم يضمنها[3] لقوله ـ عليه السلام ـ: «ليس على (المستعير غير المغل[4] ضمان ولا على)[5] المستودع غير المغل ضمان»[6].

**٦٦١** وللمودَع أن يحفظها بنفسه، ومن في عياله، كما يحفظ مال نفسه، فإن حفظها[7] بغيرهم، أو أودعها: ضمن[8]، لأن المالك ما رضي[9] بيد[10] غيره إلا أن يقع الحرق[11] في داره فيسلمها[12] إلى جاره أو يكون في سفينة

---

(١) ن (ل ١٢١ ب) ص.
(٢) في (ش) (هلك) وما أثبتناه أولى للمجانسة.
(٣) في (ش) (يضمن شيئاً).
(٤) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٥٦٨.
(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة وردت في الحديث.
(٦) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (ج٣ ص ٤١) عن عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. وعلق الدارقطني على الحديث بقوله: «عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع». ثم أخرجه من قول شريح، عن عوف، عن محمد أن شريحاً قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل، ضمان». وقد أخرجه عن الدارقطني البيهقي. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص ٩١.
(٧) في (ش) (حفظ).
(٨) في (ش) زيادة (المال).
(٩) ن (١٢٢ أ) ت.
(١٠) تكررت في (ت) في آخر صفحة وأول أخرى وهو سهو من الناسخ.
(١١) في (ت، ش) (الحريق) ووردت بعد كلمة (داره).
(١٢) في (ش) (فسلمها).

فخاف[1] الغرق فيلقيها[2] إلى سفينة أخرى للضرورة.

**٦٦٢** وإن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز[3]: ضمنها، لأنها إتلاف[4] لمال الوديعة حيث لم يبق منتفعاً[5] به، فإن[6] اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها لوقوع المخالطة.

**٦٦٣** فإن طلبها صاحبها فحبسها عنه، وهو يقدر على تسليمها ضمن، لأنه أبطل[7] المنفعة على المالك. وإن أنفق المودع بعضها (ضمن ما أنفق[8] والباقي أمانة)[9] فإن[10] رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع بالخلط.

**٦٦٤** وإن تعدى المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوباً[11] فلبسه، أو عبداً فاستخدمه، أو أودعها عند غيره ثم زال التعدي وردها إلى يده زال الضمان[12]، وقال الشافعي[13] ـ (رحمه الله)[14] ـ لا يزال لزوال[15] عقد الوديعة، لأن المالك لا يرضى بكونه[16] في يده بعد جنايته[17]، .....

---

(١) في (ش) (يخاف).
(٢) في (ش) (فينقلها).
(٣) في(ت) (يتميز).
(٤) ن (ل ١٤٣ أ) ش.
(٥) في صلب (ص) (منفقها) وهو تصحيف وصححت في الهامش بما أثبتناه.
(٦) في (ت، ش) (وإن).
(٧) في (ت) (إبطال).
(٨) في (ش) زيادة (ورد مثله).
(٩) ما بين القوسين سقط من (ت).
(١٠) في (ت) (ثم).
(١١) غير واضحة في (ص).
(١٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٧ ص ٤٥٦.
(١٣) انظر: روضة الطالبين ج٦ ص ٣٣٥.
(١٤) سقطت من (ت).
(١٥) في (ش) (بزوال) وهو خطأ، لأن زوال عقد الوديعة عند الشافعي علة لزوال الضمان.
(١٦) في (ش) (أن يكون المال) وفي (ت) (لكونه).
(١٧) في (ش) (خيانته).

و[1] لنا: أن العقد باق[2] لإطلاق اللفظ، وإذا بقي العقد فقد ردّه بترك الخيانة[3] إلى نائب المالك.

**٦٦٥** فإن[4] طلبها صاحبها فجحده إيّاها ضمنها، فإن[5] عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان، لأن بالجحود[6] انتقض العقد في حق ماله لا في حق ما عليه، لأن (الجحود في)[7] الوديعة إقرار بعدمها.

**٦٦٦** وللمودع أن يسافر بالوديعة[8]، وقال[9] الشافعي[10]،[11] ـ (رحمه الله)[12] ـ لا يسافر[12]، لأنه تعريض لها على التوى[13] (والتلف)[14]، لنا: أنه مأمور بالحفظ مطلقاً وقد أتى به.

وإن كان لها[15] حمل ومؤنة فله أن يسافر بها[16] لإطلاق اللفظ، وعندها[8] ليس له ذلك للمنع دلالة[17]، ويرجع هذا إلى أصل لأبي حنيفة[18] ـ (رحمه الله)[12] ـ أن مطلق اللفظ لا يتقيد بالعرف إذا كان فيه أدنى[12] تردد.

---

(١) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.
(٢) كذا في (ش) وهو الصحيح وفي (ص، ت) (باقي).
(٣) في (ش) (بإطلاق).
(٤) في (ت) (الجناية).
(٥) في (ت) (وإن).
(٦) ن (ل ١٢٢ أ) ص.
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (في جحود).
(٨) انظر: المبسوط ج١١ ص ١٢١، ١٢٢.
(٩) ن (ل ١٢٢ ب) ت.
(١٠) انظر: المهذب ج١ ث ٣٦٠، ٣٦١.
(١١) ن (ل ١٤٣ ب) ش.
(١٢) سقطت من (ت).
(١٣) التوى مقصور: الهلاك، وهو أيضاً هلاك المال، أو ذهاب مال لا يرجى. انظر: الصحاح ج٦ ص ٢٢٩٠. لسان العرب ج١ ص ٤٥٨.
(١٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(١٥) في (ش) (له).
(١٦) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٧) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١٨) في (ش) (أبي حنيفة).

**٦٦٧** وإذا أودع الرجلان[١] وديعة ثم حضر أحدهما فطلب[٢] نصيبه منها: لم يدفع إليه شيء حتى يحضر الآخر (عند أبي حنيفة[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ وقال أبو يوسف ومحمد[٣] ـ (رحمهما الله)[٥] ـ يدفع إليه نصيبه، لأنه مُلْكُهُ، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[٥] ـ[٦] أنه مأمور بالحفظ لا بالقسمة.

**٦٦٨** وإن[٧] أودع رجل عند رجلين شيئاً مما يقسم لم يجز أن يدفعه[٨] أحدهما إلى الآخر ولكنهما يقسمانه[٩] فيحفظ كل واحد منهما نصفه، لأنه أمكنهما الحفظ وقد أمر به، وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظ أحدهما بإذن الآخر، لأنه لا يمكنهما الاجتماع عليه عامة الدهر فيكون المالك راضياً بالتهائي[١٠] (وهي أمانة فلا يضمن بالتهائي)[١١] (أو ينفرد[١٢] أحدهما)[١٣].

**٦٦٩** وإذا قال صاحب[١٤] الوديعة للمودع[١٥] لا تسلمها إلى زوجتك فسلّم إليها لا يضمن، لأنه لا يفيد. وإذا[١٦] قال احفظها في هذا

---

(١) في (ت، ش) (رجلان).
(٢) في (ت، ش) (يطلب).
(٣) انظر: المبسوط ج١١ ص ١٢٣.
(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
(٥) سقطت من (ت).
(٦) في (ش) زيادة (وهو) وهي زيادة لا داعي لها.
(٧) في (ش) (إذا).
(٨) في (ش) (يدفع) وهو تصحيف.
(٩) في (ت، ش) (يقتسمانه).
(١٠) جاء في المستصفى (ل ٢١٣أ): «التهائي تفاعل منها ـ [أي من الهيئة] ـ وهو أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به، وحقيقته أن كلا منهم يرضى بحالة واحدة ويختارها».
(١١) ما بين القوسين سقط من (ش).
(١٢) في (ش) (بتفرد).
(١٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.
(١٤) ن (ل ١٤٤ أ) ش.
(١٥) سقطت من (ش).
(١٦) في (ت) (إن).

البيت[١] فجعلها[٢] في بيت آخر (من الدار)[٣] لم يضمن (أيضاً، لأنه لا يفيد، ولو قال احفظها في هذا الدار)[٤] فحفظها[٥] في دار أخرى ضمن، لأنه مفيد، لأن[٦]، [٧] الدارين[٨] يتفاوتان (في الحفظ)[٩]، [١٠]، [١١]

---

(١) يقصد الغرفة.
(٢) في (ش) (فجعلها).
(٣) سقط من (ش).
(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
(٥) كذا في (ش) وهو الأولى، لأنها الأنسب بعد إثبات الزيادة، وفي (ص، ت) (وإن حفظها).
(٦) تكررت في (ص) في آخر صفحة وأول أخرى وهو سهو من الناسخ.
(٧) ن (ل ١٢٢ ب) ص.
(٨) في (ش) (الداران) وهو خطأ لكونه اسم لأن منصوب.
(٩) ما بين القوسين يماثله في (ش) (حفظاً).
(١٠) ن (ل ١٢٣ أ) ت.
(١١) في (ش) زيادة (والله أعلم).



obeikandl.com